

نموذج جديد للتفسير

الدكتور أحمد الوائلي

الحديث عن مراحل التفسير القرآني وتطوره، منذ عهد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى العهود المتأخرة، وإن اتسم بالطابع التاريجي، فإنه يبقى ضرورياً كمدخل وتمهيد للحديث عمّا آلت إليه التفسير، وعن المصادر التي انطلق منها المفسرون، والمناهج التي لونت مذاهبهم، والأهواء التي عشيت تفاسيرهم، فجاجات أحاديث الجانب، أدركت جانبياً من دلالات الآية، وقصرت عن إدراك باقي جوانبها، تلقي عن ذلك التفسير جميع المجهودات التفسيرية دون استثناء، لأنها وإن بحثت في محاكاة فترة زمنية معينة، فإنها قصرت عن مواكبة القرآن وهو يجري في الزمن والإنسان والكون مجرى الشمس والقمر لتظل ثوابته العقائدية والتشريعية راسخة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والمعارج إذ تقدم لقرائها الأعزاء نموذجاً حديثاً للتفسير، بقلم الباحث العلامة الدكتور أحمد الوائلي يسعدنا أن ترحب بمناقشته هذا العمل الإبداعي المعاصر وغيره من الأعمال المشكورة، لتحقيق الغاية المرجوة من النظر والتدبر في كتاب الله، على خطى العودة إلى ثقافة إسلامية نقية لا تحجب عن أبصارنا نور القرآن، وهديه المستبين وعلى نهج يتعقب أقصى ما يمكن العقل إدراكه من إشراقة القرآن.

يتناول القرآن الكريم في مضمونه أبعاد الكون في معايير عامة ومحتوى يضم الدنيا بخيرها وشرها وفي عملية تقسيم وإرشاد وتوجيه وبناء لسيد الموجودات - الإنسان - يصوغ منه النموذج الذي تريده الحياة الكريمة كي لا يقع فيما تعافه الإنسانية من زيف يصادم فطرتها ويهبط بها عن مستوى توق إليه فيتهي للذم حيا وللعقاب ميتاً أو قل للذم دنيا وللعقاب أخرى. كل هذه الصفحات التي تشرح ملابسات العاجل والآجل يكتبها ليهدي الإنسان للطريق الأقوم ويجلو الحياة بما فيها.

ومن هذا المنطلق فتفسير القرآن هو شرح لما كتبه القرآن من تعاليم وما حدده من قوانين مفادها استهداف أفضل ما تستطيعه قابلية هذه الحياة إنساناً وحيواناً وجحاداً، وبالتالي، ما يتربّ عليه من آثار في الحياة الأخرى. تلك صورة مضغوطـة عما ينشـدـه التفسـير من أهدـافـ. وفي بعد من أبعـادـ ما اشتـملـتـ عـلـيـهـ الحـيـاـةـ نـعـرـضـ إـلـىـ مـوـضـوـعـ يـمـشـيـ معـ الإـنـسـانـيـةـ ماـ دـامـتـ عـلـىـ الـأـرـضـ حـيـاـةـ. إـنـهـاـ مـعـالـجـةـ لـشـائـعـةـ شـؤـونـ الـيـتـامـيـ وـمـاـ يـرـافقـهـ مـاـ مـأسـ تـكـرـرـ فـيـ كـلـ يـوـمـ حـيـثـ يـمـوتـ الـآـبـاءـ وـيـتـرـكـونـ الـأـبـنـاءـ وـيـوـلـيـ عـلـىـ الـأـبـنـاءـ أـوـلـيـاءـ إـلـادـارـةـ شـؤـونـهـمـ حـتـىـ يـلـغـواـ أـشـدـهـمـ. وـلـمـ كـانـ الـمـالـ عـصـبـ الـحـيـاـةـ كـمـاـ يـقـالـ، وـبـرـيقـهـ يـغـرـيـ النـفـوسـ الـضـعـيفـةـ، أـخـذـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـسـارـاـ مـتـمـيزـاـ فـيـ مـعـالـجـتـهـ، فـمـسـ العـاطـفـةـ مـنـ نـاحـيـةـ وـحـاـوـرـ الـعـقـلـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ وـاستـشـارـ الضـمـيرـ لـيـلـعـبـ دورـهـ حـيـنـاـ، كـلـ هـذـهـ جـنـدـهـ الـقـرـآنـ لـتـصـارـعـ الطـمـعـ وـنـوـازـعـ الـهـبـوـطـ إـلـىـ أـسـفـلـ درـكـ مـنـ غـلـظـةـ الـمـشـاعـرـ وـفـطـلـاظـةـ السـلـوكـ حـيـثـ سـنـرـىـ مـنـ رـائـعـاتـ التـصـوـيرـ الـفـيـيـ الـقـرـآنـ فـيـ آـيـةـ الـيـتـامـيـ كـيـفـ يـرـسـمـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ أـدـائـهـ الـمـعـبـرـ أـبـلـغـ وـصـفـ لـأـكـلـةـ أـمـوـالـ الـيـتـامـيـ هـإـنـ الـذـينـ يـأـكـلـونـ أـمـوـالـ الـيـتـامـيـ ظـلـلـمـاـ إـنـاـ يـأـكـلـونـ فـيـ بـطـوـنـهـمـ نـارـاـ وـسـيـصـلـونـ سـعـيـرـاـ (الـنـسـاءـ ١٠ـ).

وللقارئ أن يقف عند أدلة التأكيد في الآية الكريمة للإشعار بفداحة العقاب الذي يتضرر هؤلاء وأوماء إلى ضعة نفوسهم التي تحكم بها بطون يمكن أن تملأ بغير ذلك وخطبت عقوبهم في ما ينتهون إليه من احتلال في هذه المعادلة المتجادبة بين طرفين طرف منها شيبة بطن لأمد محدود والطرف الآخر مكث في السعير لأمد طويل مما لا يقبل به عقل حصيف. ومهدت لذلك قوله مثل ﴿وَلِيَخشِيَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضَعَافًا حَافِظُوا عَلَيْهِمْ﴾ . ونبهت ضمائرهم بأن علة الحكم التقريرية أنه مبني على المشتق الذي هو اليتامي. واليتيم ينبغي أن يكون محل الرحمة لا محل الابتزاز. وسنرى في بحوث الآية الكريمة معالجات هذا الحقل التي استهدفتها:

١- البحث الأول: البحث الحضاري:

ولا بد من تبيان الجو الذي يحدده سبب النزول قبل تناول البحث الأول، فقد نص المفسرون أنها نزلت فيمن لا يوزعون النساء والأطفال لأنهم ضعفاء فكانوا يأكلون أموالهم، ومن هؤلاء مرتد بن زيد من غطفان كان ولدًا على ابن أخيه فأكل أمواله. إن السبب في النزول يكشف لنا أن مجتمعهم غارق في سمات البداءة، فهو مجتمع لا تسيره القيم ولا النزعات الإنسانية، وإنما يتحرك بقيم البداءة من استغلال الضعيف عوضاً عن رحمته ومن الامتثال للقوة عوضاً عن الامتثال للحق والقيم الإنسانية فكانوا لا يتورعون عن منع الصغير والمرأة حقهما من الميراث بعقلية الجاهلية الخاضعة لقانون القوة والغلبة وهي العقلية الظلامية المستبدة التي جاهد الإسلام جهاداً متواصلاً لتنويرها والارتفاع بالمجتمع إلى شريعة الله عز وجل حتى تسمو بالإنسان إلى ما أراد له من إحياء خصائصه ومميزاته التي يجعله سيد الكون وتنحيط به إعمار الحياة مادياً ومعنوياً وذلك هو معنى الحياة التي أشار إليها

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا سَأَلْتُمُو إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُم﴾ (الأنفال ٤٢). لقد استمرت قيم الجاهلية حتى بعد بحثيء الإسلام فلم يكن من السهل تخلص مجتمع من رواسب تقاليده التي مارسها فترة مددة تفوق مئات السنين بهذه السرعة. وقد روى لنا تاريخ مجتمع الصدر الأول ما يدعم ما ذكرناه فقد حدث أن مات عبد الرحمن بن ثابت أخوه حسان الشاعر وترك زوجة وخمسة إخوة، فأخذ الإخوة الميراث ولم يدفعوا للزوجة شيئاً، ومات أبو طلحة الأنصاري فسطأ أبناء عمه على ميراثه وحرموا بناته فاشتكى الأم للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وجاءت الآية تعالج ذلك بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ (النساء ٧).

٤- البحث الثاني - البحث الفقهي من الآية:

حرمت الآية أكل مال اليتيم ظلماً بهذا القيد وهو قيد احترازي لأن الأكل من مال اليتيم على الصور المباحة مسموح به فإذا لم يكن ظلماً فلا وعيد عليه: كأن يأخذ الولي من مال اليتيم أجر عمله وهي صورة مباحة ويرددها الفقهاء بين قدر حاجته أو قدر عمله ويتهمون إلى السماح بأقل الأمرین. أو يأخذ من المال قريضاً يلزم نفسه بإنفاقه، أو غير ذلك من الصور التي ليس فيها ظلم. وقد اختلفت الآراء فيما يتحقق به أكل المال ظلماً هل هو الكثير أم حتى القليل، فالمعتزلة قالوا: أقل ما يتحقق به الظلم خمسة دراهم لأن الله تعالى توعد على مثلها في آية الكسر، بينما ذهب الأكثر إلى كل ما يتحقق معنى المالية قل أو كثُر وأصل ذلك أن رجلاً قال للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (إن في حجري يتيمًا أفال من ماله، فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «بالمعرفة غير متأثر أو متأثر مالاً ولا واق مالك بمائه، قال: فأفاض عليه، فقال: مما كنت ضارباً منه ولدك) أخرجه أحمد بن حنبل

وأبو داود والنسائي كما رواه السيوطي في (الدر المثور) وللتوضع في ذلك يراجع قوله تعالى في الآية الخامسة من سورة النساء **﴿فَوَابْلُسُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النَّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسِمَ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًاً وَبَدَارًا...﴾** الآية.

وفي معنى الآية يقول إمام المتقين علي (ع) (من أكل مال اليتيم ظلماً سيدركه وبال ذلك في عقبه من بعده ويلحقه وبال ذلك في الآخرة (أما في الدنيا فإن الله تعالى يقول **﴿فَوَلِي خَشْبَ الظِّيَافَةِ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْبَةً ضَعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ﴾** وأما في الآخرة يقول: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ فَلَا يُؤْمِنُونَ﴾**).

والخلاصة: إن من يقوم على أموال اليتيم ويرعاها ويعمل بها سواء كانت ماشية أو تجارة فليس له إلا ما أباحته الشريعة قدر حاجته على رأي، أو قدر عمله - أجراً مثل - على رأي آخر، وأقل الأمرين على رأي ثالث. وله الحق في الاقتراض منها على أن يلزم نفسه بالوفاء في تفصيل نص عليه الفقهاء وما عدا ذلك فلا شيء له.



٣- البحث الثالث - البحث الأصولي:

هذه الآية مما يشيد به علماء الأصول في بحث المفهوم والمنطق، فالمفهوم: حكم دل عليه اللفظ لا في محل النطق - عكس المنطوق - والمفهوم ينقسم إلى مفهوم موافق ومفهوم مخالف، والذي يهمنا هنا مفهوم الموافقة وحدوده: دلالة اللفظ على ثبوت الحكم الملفوظ للمسكوت عنه وموافقته له بالنفي والإثبات لأنهما يشتراكان في العلة، وهذه العلة مرة تكون في المفهوم أقوى كما يدل عليه قوله تعالى: **﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ﴾** (الزلزلة ٥). فما وراء الذرة وما هو أكثر منها أقوى، ومرة تكون العلة متساوية بين المفهوم والمنطق كما هو في الآية الكريمة **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ...﴾** الآية. التي تدل على حرمة

الإتلاف والإحرق. ويسمى مفهوم الموافقة لحسن الخطاب أو فحوى الخطاب وذلك لأن الحكم الثابت للمنطق يثبت للمفهوم من روح الخطاب ومعناه ومفهوم الموافقة أو قياس الأولوية حجة عند جميع المسلمين إلا عند بعض الشواعر من الظاهرية. فقد نقل البعض عن ابن حجر في شرحه على البخاري أن بعض الظاهرية قال: (إن المرأة البكر إذا أعلنت رغبتها بالزواج لا يجوز العقد عليها، لأن رسول الله قال: إذن البكر سكوتها) فيحب القصر على النص. مع أن المورد من موارد مفهوم الموافقة والعلة في المفهوم أقوى فإن دل السكوت على رضاها فدلالة إظهار الرغبة أقوى. ومثل هذه الآراء تعم الشرعية بالعقم ولا يشفع لها دعوى الحيبة والقصر على النص، لأن الجملة التركيبية هنا قد دلت على الحكم غير المذكور بالملازمة المبينة.



٤ - البحث الرابع - البحث الكلامي:

ويثير علماء الكلام مسألة مرتكب الكبيرة هل هو كافر أم هو مسلم عاص؟ وهي من أقدم المسائل التي أثيرت في علم الكلام والذي بسيبها انحاز واصل بن عطاء عن حلقة درس الحسن ونشأت فرقـة المعـزلـة، وتفصـيل ذلك معـروـف في كـتبـ العـقـائـدـ. وـمـا يـدـخـلـ فيـ هـذـاـ المسـارـ: مـفـادـ الآـيـةـ الـكـرـيمـةـ الـيـ نـشـرـحـهاـ وـذـلـكـ أـنـ مـعـنىـ قولـهـ تعـالـىـ: (وـسـيـصـلـونـ سـعـيرـاـ) (الـنـسـاءـ ١٠ـ) بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ مـعـنىـ التـصـلـيـةـ وـرـدـ لـهـ مـرـةـ بـعـدـ أـخـرـىـ أـوـ بـلـازـمـهـاـ الـيـ تـسـتـلزمـ الـخـلـودـ. وـلـاـ كـانـ أـهـلـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ لـاـ يـخـلـدـونـ فـيـ النـارـ فـمـعـنـىـ ذـلـكـ أـنـ أـكـلـ مـالـ الـيـتـيمـ الـذـيـ هوـ مـنـ الـكـبـائـرـ السـبـعـةـ عـلـىـ مـعـظـمـ الـأـرـاءـ يـجـعـلـ مـرـتكـبـهـ كـافـراـ وـإـلـاـ فـكـيـفـ يـخـلـدـ فـيـ النـارـ إـذـاـ كـانـ مـسـلـمـاـ عـاصـيـاـ. وـكـانـ جـوابـ جـمـهـورـ الـمـسـلـمـينـ أـوـلـاـ أـنـ التـصـلـيـةـ مـنـ مـعـانـيـهاـ التـسـخـينـ بـقـرـبـ النـارـ وـثـانـيـاـ حـتـىـ لـوـ فـرـضـ أـنـ مـعـناـهـاـ مـلـازـمـةـ النـارـ فـلـيـسـتـ مـلـازـمـةـ دائـمـةـ وـإـنـاـ لأـمـدـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ تـشـمـلـهـمـ الشـفـاعةـ وـإـذـاـ فـلـاـ خـلـودـ وـمـعـهـ فـلـاـ كـفـرـ إـنـاـ هـيـ مـعـصـيـةـ لـهـ عـقـابـ مـحـبـودـ.

وقد استدلوا بما رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (إن أهل النار الذين هم أهلها فيها فإنهم لا يموتون ولا يحبسون ولكن ناس أصابتهم النار بذنبهم فماتتهم الله إماتة حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة فجيء بهم فبعثوا على أنهار الجنة ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون كما ثبتت الحبة في حمأة السيل) و واضح مما استدلوا به من هذا أنهم لم يعتبروا مرتكب الكبيرة مخلداً في النار وأنه من يعاقب ملته ثم تدركه الشفاعة. وعلى هذا الرأي جمهور المسلمين وقد استدلوا بأدلة غير ما ذكرناه هنا وهي أدلة مطولة يمكن مراجعتها في كتب الكلام وإنما أردنا مجرد الإشارة إلى اشتمال الكلام، وهنا ينبغي أن لا يفوتنا معنى التهديد والإشارة إلى المصير المهين الذي يشع من وراء مادة صلوا: فقد أكد عليها القرآن الكريم بسبعة عشر مرة في مختلف الصيغ: تصليمة جحيم، وهم أولى بها صلياً، الجحيم صلوه، أصلوها اليوم بما كتم تكفرون... وهكذا.

٥ - البحث الخامس - البحث الأخلاقي:

من أكثر الأمور وضوحاً في التربية الإسلامية بناء الإنسان فوق مستوى الغرائز دون أن تدمر الغريزة وإنما تهذب فقط لتؤدي دورها الذي أنيط بها ولا تحكم إرادة الإنسان فتصنع منه عبداً لها، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تَسْرُفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف/١٣١). ويقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (لَا تُمْتِنُوا القُلُوبُ بِكُثْرَةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِنَّ الْقَلْبَ يَمُوتُ بِهِمَا كَالْزَرْعَ يَمُوتُ إِذَا كَثُرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ). ويقول الإمام علي (ع) من كانت همته بطنه كانت قيمته ما يخرج منها).

ومتتبع لحضارة العرب يرى بوضوح مدى احتقارهم لمن تغلبه بطنه وتصرعه

شهوته يقول شاعرهم أبو دريد:

لست بأكل كالعبد ولا بنوّام كأكل العبد

وفي ضوء هذا الجو ندرك إيماءة الآية الكريمة أي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظَلَمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسِيقُولُونَ سَعِيرًا﴾ (النساء/١٠)، وإلا فمن الواضح أن مكان الأكل البطن، ولكن الآية الكريمة تشير إلى عدم توازن هذه المعادلة التي يكون طرف منها التعرض لسخط الله وورود النار والانسلاخ عن الأفق الإنساني الذي يحتم رعاية اليتيم لا أكل ماله، والطرف الثاني إشباع بطن ليس إلا، ومن حرام، فأين هو التوازن في هذه الفعلة، وأين هو موقع الارتفاع من الدنيا من هذا، إنه درك لا تصل إليه نفس كبيرة كما تريده التربية الإسلامية للنفوس. والآية وإن كانت تريد بقوله (يأكلون) مختلف التصرفات بالمال ولكن لما كان معظم ما يصرفه الإنسان هو للطعام خصّه بالأكل وأكدت على تعبير البطن لأن مآل ما يؤكل فيها من أشد أنواع القدر.

وفي ذلك صورة من صور تكريم الآدمي عن المستوى الحيواني الذي لا يتعدي الغرائز. وهكذا تتناول الآية حياة الإنسان من كل أبعاده وتنظيم شخصيته على الاستقامة في كل مجالات سلوكه وهو معنى التربية القرآنية وجوهرها التي تمد الروح والجسد بكل ما يمكنها تقبله من الكمال والجمال.

